

## Abdullah ACAR

Necmettin Erbakan Üniversitesi, İslam Hukuku  
Necmettin Erbakan University, Islamic Law  
Konya, TÜRKİYE  
abacar42@hotmail.com  
ORCID: 0000-0002-5753-6346

## Mustafa MUSTAFA

Eskişehir Osmangazi Üniversitesi İslam Hukuku  
Eskişehir Osmangazi University Islamic Law  
Eskişehir, TÜRKİYE  
a.mustafa21979@gmail.com  
ORCID: 0000-0003-2385-2022

# Şartü'l-İzni'l- âm li-Salâti'l- Cuma

## Cuma Namazı İçin İzn-i Amm Meselesi

### Makale Bilgisi | Article Information

Makale Türü / Article Type:  
Araştırma Makalesi / Research Article  
Geliş Tarihi / Date Received: 12 Nisan 2023 / 12 April 2023  
Kabul Tarihi / Date Accepted: 23 Haziran 2023 / 23 June 2023  
Yayın Tarihi / Date Published: 30 Haziran 2023 / 30 June 2023  
Yayın Sezonu / Pub Date Season: Haziran / June

### Atıf | Citation

Acar, Abdullah. Mustafa, Mustafa. "Cuma Namazı İçin İzn-i Amm Meselesi". *Darulhadis İslami Araştırmalar Dergisi* 3 (Haziran 2023), 113-142.

### Değerlendirme | Peer-Review

İki Dış Hakem / Çift Taraflı Körleme  
Double anonymized - Two External

### İntihal | Plagiarism

Bu makale, Turnitin yazılımınca taranmıştır.  
İntihal tespit edilmemiştir.  
This article has been scanned by Turnitin.  
No plagiarism detected.

### Etik Beyan | Ethical Statement

Bu çalışmanın hazırlanma sürecinde bilimsel ve etik ilkelere uyulduğu ve yararlanılan tüm çalışmaların kaynakçada belirtildiği beyan olunur.  
It is declared that scientific and ethical principles have been followed while carrying out and writing this study and that all the sources used have been properly cited (Abdullah ACAR, Mustafa MUSTAFA).

### Telif Hakkı | Copyright

(CC BY-NC 4.0) Uluslararası Lisansı altında lisanslanmıştır.  
Licensed under the (CC BY-NC 4.0) International License.

### Etik Bildirim | Complaints

darulhadis@karatekin.edu.tr

### Yayıncı | Published by

Çankırı Karatekin Üniversitesi Darülhadis İslam Araştırmaları Merkezi  
Çankırı Karatekin University Darulhadis Islamic Studies Center

### Finansman | Grant Support

Bu araştırmayı desteklemek için dış fon kullanılmamıştır.  
The author(s) acknowledge that they received no external funding in support of this research.

### Yazarların Katkıları | Authors Contributions

Veri Toplanması: Yazar-1 (%80), Yazar-2 (%20), Veri Analizi: Yazar-1 (%80), Yazar-2 (%20), Makale Gönderimi ve Revizyonu: Yazar-1 (%80), Yazar-2 (%20), Çalışmanın Tasarlanması: Yazar-1 (%80), Yazar-2 (%20)

Conceiving the Study: Author-1 (%80), Author-2 (%20), Data Collection: Author-1 (%80), Author-2 (%20), Data Analysis: Author-1 (%80), Author-2 (%20), Submission and Revision: Author-1 (%80), Author-2 (%20)

## شرط الإذن العام لصلاة الجمعة

### ملخص

صلاة الجمعة مثلها مثل سائر العبادات لها شروط لوجوبها وأدائها، وهذه الشروط بعضها متفق عليها وبعضها مختلف فيها، ويأتي هذا البحث لدراسة شرط من الشروط المختلف فيها وهو شرط الإذن العام، حيث يبدأ البحث أولاً ببيان المصطلحات الفقهية المتعلقة بالبحث، ثم بيان معنى هذا الشرط، وعلته، واختلاف العلماء فيه، مُبَيِّنًا آراء المذاهب الأربعة ومناقشتها، ثم ينتقل إلى بيان الفهم الخاطئ عند البعض لهذا الشرط، مُبَيِّنًا أثر هذا الفهم على واقعنا، ثم الرد عليهم، ثم ينتقل البحث إلى بيان مظاهر تطبيق هذا الشرط، ونقاط الاتفاق والاختلاف بين العلماء فيه، وأخيراً ينتهي البحث بذكر النتائج التي توصل إليها. واعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي والاستنتاجي، حيث تم استقراء شروط الجمعة عند المذاهب الأربعة بشكل موجز، ثم تناول البحث شرط الإذن العام عند هذه المذاهب بشكل مفصل، والوقوف عند تعليل الشرط عند من اشترطه، ثم استنتاج أهم مظاهر تطبيق هذا الشرط ونقاط الاتفاق والاختلاف بين العلماء في فهمه وإسقاطه على أرض الواقع.

**الكلمات المفتاحية:** الفقه، صلاة الجمعة، شروط الجمعة، الإذن العام، شعائر الإسلام.

## Cuma Namazı İçin İzn-i Amm Meselesi

### Öz

Diğer bütün ibadetlerde olduğu gibi Cuma namazının da farz olması ve eda edilmesi için şartları vardır. Bu şartların bazıları hakkında icmâ edilmiş bazıları ise ihtilaf edilmiştir. Bu makalede üzerinde ihtilaf edilen şartlardan birisi olan “izn-i âm” yani devlet başkanının Cuma namazının kılınması için izin verdiği mescidin toplumun tamamına açık olması gerektiği sadece belli bir sınıf ya da zümreye özel bir mekan olmaması meselesinde alimlerin ve dört mezhebin görüşleri ile bu şartın illeti konusunda bir kanaat oluşturulmaya çalışılacaktır. Böylece bu genel izin konusundaki yanlış kanaat ve anlaşılmaların sebepleri ile günlük hayattaki etkisine işaret edilecektir. Bu arada farklı görüşlere cevaplar verilmeye ve farklı görüşlere sahip alimler arasındaki ihtilaf noktalarına temas edilmeye gayret edilecektir. Bütün bu izahlar yapılırken tümevarım ve tümdengelim metotlarına dayanılarak dört mezhebe göre Cuma namazının şartları ile “izn-i âm” yani genel izin konusunda dört mezhebe göre gerekli olan şartlar ayrıntılı olarak ele alınmaya çalışılmıştır. Böylece genel izni şart koşanlara göre bu şartın uygulanmasının en önemli sonuçları ile âlimler arasındaki ittifak ve ihtilaf noktaları konusunda bir sonuca ulaşılmaya çalışılmıştır.

**Anahtar kelimeler:** Fıkıh, Cuma namazı, Cuma'nın Şartları, İzn-i âm, Şe'âir-i İslam

## General Permission For Friday Prayer

### Abstract

As with all other acts of worship there are rules for Friday prayer to be fard and to be performed. Some of these conditions have been agreed on while some have been disputed. In this article, the opinions of scholars and four sects on the issue of "izn-i am" that is the mosque allowed by the head of state to perform the Friday prayer should be open to the whole society and that it is not a special place for a certain class or group is discussed. It tries to form an opinion about the cause of the condition. Thus the causes of misunderstandings and the significant misunderstandings about this general permission and its effects on daily life are pointed out. Meanwhile, it gives answers to different views and covers the points of disagreement between scholars with different views. While making all these explanations based on the inductive and deductive methods the conditions of the Friday prayer according to the four sects and the conditions necessary for the "izn-i am" that is the general leave according to the four sects were discussed in detail. Thus it gives a conclusion about the most important results of the application of this condition and the points of alliance and disagreement among the scholars according to those who stipulate the general consent.

**Keywords:** Fiqh, Friday Prayer, Conditions of Friday, General Permission, Rituals of Islam.

**الدراسات السابقة:** لم يجد الباحث على حسب علمه دراسة أو بحثاً مستقلاً يتناول شرط الإذن العام عند الفقهاء، وكل ما وجدته حول موضوع البحث منشور في ثنايا كتب الفقه في باب صلاة الجمعة وخصوصاً كتب فقه الأئمة الحنفية.

**منهج البحث:** اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي والاستنتاجي، حيث تم استقراء شروط الجمعة بإيجاز، ثم تناول البحث شرط الإذن العام عند المذاهب الأربعة، والوقوف عند تعليل الشرط عند من اشتراطه، ثم تم استنتاج أهم مظاهر تطبيق هذا الشرط ونقاط الاتفاق والاختلاف بين العلماء في فهمه وتطبيقه.

**خطة البحث:** تكونت الدراسة من مقدمة ومبحثين.

**المبحث الأول:** المصطلحات الأصولية والفقهية المتعلقة بالبحث (الإطار المفاهيمي والنظري)

**المبحث الثاني:** شرط الإذن العام لصلاة الجمعة.

### مقدمة:

لقد خص الله تعالى يوم الجمعة بمزايا جعلته يتميز بها عن غيره من الأيام، وهذه المزايا ليست خاصة بالمسلمين وبأمور التعبد يوم الجمعة كصلاتها على سبيل المثال فحسب، بل إن مزايا يوم الجمعة تتعلق بكل البشر المسلمين وغير المسلمين، وحتى الملائكة وسائر المخلوقات، وكل ذلك ثابت بالأدلة الصحيحة.

فيوم الجمعة كما حدّثنا عنه نبينا صلى الله عليه وسلم هو: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُهْبِطَ مِنَ الْجَنَّةِ، وَفِيهِ تَيْبَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ مَاتَ. وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ. وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصْبِحَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، مِنْ حِينَ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ، إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ. وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»<sup>1</sup>

وكل ذلك المذكور في التوراة أيضا، حيث نظر كعُتُبُ الأَحْبَارِ فيه وشهد أمام أبي هريرة بذلك، وقد نقل ذلك الإمام مالك في الموطأ في نفس الرواية السابقة.<sup>2</sup>

ومن مزايا يوم الجمعة الخاصة بالمسلمين تشريع صلاة الجمعة فيه، إذ تعتبر صلاة الجمعة من أبرز شعائر الإسلام، ومن أهم عباداته الجماعية الظاهرة، وهي ليست مجرد عبادة مفروضة على كل فرد يؤديها كل أسبوع لنيل الأجر والثواب فقط، بل هي عبادة جماعية يتعدى أثرها الفرد إلى المجتمع، حيث الغاية منها الاجتماع والتّصح والتّذكير فيما يُخَصُّ الفرد وعلاقته بربه، وكذلك الحديث عن قضايا المسلمين والأمة الإسلامية، فهي بمثابة مؤتمر عالمي لجميع المسلمين.

لذلك كله تميزت صلاة الجمعة بمجموعة من الأحكام والمزايا الخاصة بها والتي لا نجدتها في أي صلاة غيرها. على الرغم من وجود معلومات في بعض كتب الفتوى ومواقع الإنترنت حول هذا الموضوع، إلا أننا لم نتمكن من الكشف عن دراسة أكاديمية. أردنا شرح الموضوع من خلال إصدار منشور منفصل حول هذا الموضوع.

<sup>1</sup> مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، موطأ مالك، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي د.ط. (بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1985) 108/1(16).

<sup>2</sup> موطأ مالك، 108/1(16).

## 1. المصطلحات الأصولية والفقهية المتعلقة بالبحث (الإطار المفاهيمي والنظري)

### 1.1. معنى الجمعة: الجمعة والجمعة والجمعة تُقرأ بالتخفيف والتثقيل، حَقَّفَهَا الأعمش وَثَقَّلَهَا

عاصِمٌ وَأَهْلُ الْحِجَازِ، وَالْأَصْلُ فِيهَا التَّخْفِيفُ جُمُعَةً، بِتَسْكِينِ الْمِيمِ، فَمَنْ ثَقَّلَ أَتَبَعَ الضَّمَّةَ الضَّمَّةَ، أَي الْجُمُعَةَ، وَمَنْ حَقَّفَ فَعَلَى الْأَصْلِ.

وسميت الجمعة بذلك لأنها تجمع الناس كثيرا، يقال: رَجُلٌ لَعْنَةٌ يُكْثِرُ لَعْنَ النَّاسِ، وَرَجُلٌ ضَحَكَةٌ يُكْثِرُ الضَّحْكَ، وَقِيلَ لِأَنَّ اللَّهَ جَمَعَ فِيهِ خَلْقَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَوْ لِأَنَّ الْمَخْلُوقَاتِ تَمَّتْ فِيهَا وَاجْتَمَعَتْ.<sup>3</sup>

### 2.1. صلاة الجمعة وحكمها: هي الصلاة التي يجتمع الناس لها يوم الجمعة، ويصلون جماعة

مع الإمام ركعتين، ويخطب لها الإمام خطبتين يُرشد وَيُعَلِّمُ النَّاسَ. صلاة الجمعة ليست بدلا لصلاة الظهر. لكن في بعض الحالات يقبل مكانها.

وكان الذي يُؤمُّ النَّاسَ فِي الْجُمُعَةِ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ أُمَّ النَّاسَ بَعْدَهُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ، ثُمَّ أَغْلَبَ خُلَفَاءُ بَنِي أُمَيَّةٍ وَوَلَاتَهُمْ عَلَى الْأَقَالِيمِ وَالْبُلْدَانِ وَالْمَدَنِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ مِنْ أَهَمِّ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ، وَعَلَامَةٌ مُمَيِّزَةٌ لِلدَّوْلَةِ الْمُسْلِمَةِ، وَهِيَ مِنَ الشَّعَائِرِ الدِّينِيَّةِ الَّتِي تَكُونُ تَحْتَ إِشْرَافِ وَلاةِ الْأَمْرِ.

أما حكمها: ففرض عين على كل مسلم مُكَلَّفٍ، والسعي لها واجب عند سماع المنادي.<sup>4</sup>

### 3.1. شروط الجمعة: قسم الحنفية شروط الجمعة إلى قسمين:

أولا: شروط في المصلي وهي: الإقامة، والحرية، والصحة، والذكورة.

<sup>3</sup> محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، ط.3. (بيروت، دار صادر، 1414) 58/8.

<sup>4</sup> محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المسبوط، د.ط. (بيروت، دار المعرفة، 1993) 21/2. و أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، الرسالة، د.ط. (بيروت، دار الفكر، د.ت) 46. وأبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، د.ط. (بيروت، دار الكتب العلمية) 205/1. وأبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني، د.ط. (القاهرة، مكتبة القاهرة، 1968) 223/2.

ثانيا: شروط في غير المصلي وهي: الخطبة، والجماعة، والمصر، والوقت، والسلطان، والإذن العام.<sup>5</sup>

وقسم المالكية شروط الجمعة إلى شروط وجوب وشروط صحة.

فشروط الوجوب هي: التكليف، والذكورة، والحرية، والإقامة، وامتناع العذر.

وشروط الصحة هي: الاستيطان بمصر أو قرية، والوقت، والجماعة، وخطبتين.<sup>6</sup>

وقسمها الشافعية إلى شروط وجوب وشروط صحة.

فشروط الوجوب هي: الذكورة، والحرية، والإقامة، والصحة، والأمن من ظالم، والصحة.

أما شروط الصحة فهي: أن تقام في خطة أبنية، والوقت، والعدد، وعدم التعدد.<sup>7</sup>

وقسمها الحنابلة إلى شروط وجوب وشروط صحة.

فشروط الوجوب: الذكورة والحرية والاستيطان.

أما شروط الصحة فهي: الوقت، والعدد، وخطبتين.<sup>8</sup>

هذه هي جملة الشروط التي ذكرت في كتب الفقه، وهذه الشروط بعضها مُتَّفَقٌ عليه وبعضها مختلف فيه، وبعضها مُتَّفَقٌ على ماهيتها وشكلها، وبعضها مُتَّخَفٌ فيه.

فالشروط المتفق عليها بين العلماء هي: الذكورة، والحرية، والإقامة، والصحة، والأمن من ظالم، والخطبة.

والشروط المختلف فيها: المصر أو فناءؤه، وأن يصلي بهم السلطان، والوقت، والإذن العام، وألا تتعدد،

والجماعة (العدد).

وما يرتبط بموضوع بحثنا هو شرط واحد من الشروط المختلف فيها وهو شرط الإذن العام.

<sup>5</sup> السرخسي، المبسوط، 22/2.

<sup>6</sup> خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، مختصر خليل، مح: أحمد جاد، ط.1. (القاهرة، دار الحديث، 2005/1426) 45.

<sup>7</sup> شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1994) 537/1.

<sup>8</sup> موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجواوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، زاد المستقنع في اختصار المقنع، مح: عبد الرحمن العسكر، د.ط. (الرياض، دار الوطن، د.ت) 61.

## 2. شرط الإذن العام لصلاة الجمعة

شرط الإذن العام من شروط صلاة الجمعة المختلف فيها بين العلماء، والشروط المختلف فيها من الأمور التي تتعلق فيها سلطة ولاية الأمر من ناحية التقرير والإنفاذ، ولم يشترطه من اشتراطه إلا لأن صلاة الجمعة من أهم شعائر الإسلام، والتي يشرف عليها وينظم إقامتها ولاية أمر المسلمين.

### 1.2. معنى شرط الإذن العام لصلاة الجمعة

معنى شرط الإذن العام أن تُفتح أبواب المساجد للناس حتى يستطيع جميع الناس شهودها لا لطائفة معينة فقط، فإن أُغلقت أبواب الجوامع والمساجد أمام البعض فإن هذه الجمعة لا تُجزئ عنهم، لأنها شعيرة من شعائر الإسلام، وعبادة ظاهرة يجب إظهارها وإشهارها، والسماح لكل الناس بشهودها، وإلا فلا فائدة من كونها أهم شعيرة من شعائر الإسلام، فشعائر الإسلام يجب أن تظهر ويشارك فيها جميع المسلمين.

قال العيني (ت: 855هـ) في البناية شرح الهداية: "وما كان من شعائر الإسلام فالتمسك فيه الإظهار".<sup>9</sup> حتى أنها لو صُلِّيت في داخل قصر من قصور الولاية فإن فتح ولاية الأمر أبواب قصورهم للناس ليشهدوا الجمعة فإنها تنعقد، أما إن أغلقوا الأبواب، ولم يحضرها سوى ولاية الأمر مع الوزراء والخدم فإنها لا تُجزئ.

ولقد فسّر السرخسي (ت: 483هـ) شرط الإذن العام بأنه الإذن لعامة الناس بحضور الجمعة.<sup>10</sup>

وقال الكاساني (ت: 587هـ) بعد أن ذكر أن شرط الإذن العام هو من رواية كتب النوادر لا كتب ظاهر الرواية: "وَأَمَّا كَانَ هَذَا شَرْطًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَرَعَ النَّدَاءَ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِقَوْلِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ (الجمعة 9/62)، وَالنِّدَاءُ لِلِاشْتِهَارِ وَلِذَا يُسَمَّى جُمُعَةً لِاجْتِمَاعِ

<sup>9</sup> أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، (بيروت، دار الكتب العلمية، 2000) 326/2.

<sup>10</sup> السرخسي، المبسوط، 120/2.

الْجُمَاعَاتِ فِيهَا فَأَفْتَضَى أَنْ تَكُونَ الْجُمَاعَاتُ كُلُّهَا مَأْدُونِينَ بِالْحُضُورِ إِذْنًا عَامًّا تَحْقِيقًا لِمَعْنَى الْإِسْمِ وَاللَّهُ  
أَعْلَمٌ".<sup>11</sup>

وفسره ابن عابدين (ت: 1252هـ) بقوله: "أَيُّ أَنْ يَأْذَنَ لِلنَّاسِ إِذْنًا عَامًّا بِأَنْ لَا يَمْنَعُ أَحَدًا مِمَّنْ تَصِحُّ مِنْهُ  
الْجُمُعَةُ عَنْ دُخُولِ الْمَوْضِعِ الَّذِي تُصَلَّى فِيهِ، وَهَذَا مُرَادٌ مِنْ فَسْرِ الْإِذْنِ الْعَامِّ بِالِاشْتِهَارِ".<sup>12</sup>

والذي يفتح أبواب المساجد للناس، ولا يمنع منها أحدا، ويُنظَّم أمر هذه الشعيرة، ويقوم عليها هم ولاية  
أمر المسلمين، حيث كان النبي ﷺ هو من يؤمُّ الناس في الجمع والجماعات، ويخطب في الناس يوم الجمعة،  
ثم بعده قام الخلفاء الراشدون بهذه المهمة، وأكثر خلفاء بني أمية، حيث كانوا لا يُقِلِّدُونَهَا لِغَيْرِهِمْ مِنَ النَّاسِ  
استعظاما لها، ثم بعد تحول الخلافة إلى ملك، بدأ الولاية بتوكيل أئمة نيابة عنهم، مُتَّفَرِّغِينَ لِلْإِمَامَةِ فِي مَرَاكِزِ  
الدولة، وتعيين أئمة في المدن والمناطق الأخرى.<sup>13</sup>

فولاية أمر المسلمين هم من يؤمون الناس في الجمعة، ولا يتقدم عليهم أحد خشية التنازع فيها، لأنها  
شرف كبير يسعى إليه كثير من الناس، أما مع حضور الخليفة أو السلطان أو ولاية البلاد فلا ينازعهم عليها  
أحد. وبما أنها لا تقام إلا في الأمصار فلا بد من وجود والٍ للمصر أو نائبه على أقل تقدير، فهو الذي يؤم  
الناس، ويجتمع الناس حوله لسماع ما يهمهم من تعاليم دينهم، ولا يجوز أن تتعدد الجمع في المصر الواحد  
إلا إذا كان المصر كبير لا يسع المسجد جميع أهله، أو كان بينهما فاصل كنهر فيعتبر كِمَصْرَيْنِ، فحينها يأذن  
ولاية الأمر بإقامة جمعيتين أو ثلاث حسب الحاجة، ويؤم الناس ولاية كل قسم أو نائب السلطان أو نائب  
الوالي العام للمصر.

فالأصل ألا تُصَلَّى فِي الْمَصْرِ الْوَاحِدِ إِلَّا فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ وَبِحُضُورِ السُّلْطَانِ أَوْ نَائِبِهِ أَوْ وِلَاةِ الْأَمْصَارِ،  
لذلك كانت تسمى المساجد التي تصلى فيها الجمعة بالمساجد السلطانية.<sup>14</sup>

<sup>11</sup> علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط. 2. (بيروت، 1986/1406) 269/1.

<sup>12</sup> محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، ط. 2. (بيروت، دار الفكر، 1992) 151/2.

<sup>13</sup> عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الحاوي للفتاوي، د. ط. (بيروت، دار الفكر، 2004/1424) 187/1.

<sup>14</sup> الماوردی، الأحكام السلطانية، 176. ومحمد بن الحسين، أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، مح: محمود حسن، د. ط. (بيروت، دار الفكر، 1994) 108.



وقد أمر عمر بن الخطاب أن لا يُبني في الأمصار إلا مسجدا واحدا، نقل الزمخشري عن عطاء قوله: "لما فتح الله تعالى الأمصار على يد عمر رضي الله عنه أمر المسلمين أن يبنوا المساجد، وأن لا يتخذوا في مدينة مسجدين يضار أحدهما صاحبه".<sup>15</sup>

ونقل الكاساني (ت: 587هـ) أيضا بأن الصحابة فتحوا البلاد ولم ينصبوا المنابر إلا في الأمصار.<sup>16</sup> فإمامة الصلاة من أعمال الولاية، والخليفة أو الوالي كما أنه يمثل الجانب السياسي وقوة الدولة فكذلك يمثل المرجعية الدينية والروحية، وهذا ظاهر في ولاية النبي الذين أرسلهم للمدن الأخرى، كمعاذ بن جبل، حيث أرسله إلى اليمن، فكان يؤم الناس في صلاتهم، ويدعو للإسلام، ويحكم بين الناس في نفس الوقت، وكذلك عيّن عتاب بن أسيد على مكة، وعثمان بن أبي العاص الثقفي على الطائف، وكلاهما بقيا في ولايتهما طوال خلافة أبي بكر أيضا.

ولقد عيّن أبو بكر مجموعة من الولاية على المدن والقبائل، وكلهم كانوا ولاية على الناس، ويؤمّونهم في الصلوات أيضا.<sup>17</sup>

ولكن مع مرور الزمن، وتوسّع الدولة الإسلامية، وكثرة أعمال الولاية وتنوعها، صار الولاية يوكلون من ينوب عنهم في الجمع والجماعات، ثم تخلى الولاية عن إمامة الصلوات الخمس والجمعة، لتصبح بعدها وظيفة من الوظائف الخاصة، يُعيّن لها إمام متفرغ.

وفي زماننا هذا أصبحت إمامة الجمع والجماعات وظيفة مستقلة، يُعيّن لها إمام خاص من قبل وزارة الأوقاف أو الشؤون الدينية، حيث تعتبر هذه الوزارة هي المسؤول المباشر عن تعيين الأئمة والإشراف عليهم ومراقبتهم، ويُعتبر وزير الشؤون الدينية ولي أمر الأئمة فيما يتعلق بشؤون المساجد.

وبما أن الدولة قد أسندت هذه الولاية لوزارة الأوقاف والشؤون الدينية فقد حلت هذه الوزارة مكان ولي الأمر، وصارت هذه الولاية لها، وذلك كله من باب توزيع الأعمال وتنظيمها.

<sup>15</sup> أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، ط.3. (بيروت، دار الكتاب العربي، 1407/2).310

<sup>16</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، 1/259.

<sup>17</sup> العمري، الولاية على البلدان في عصر الخلفاء الراشدين، 52.

فمجمّل ما قيل في معنى شرط الإذن العام لصلاة الجمعة هو الآتي:

- هو نفس شرط أن يصلي السلطان أو نائبه بالناس، حيث فهم الإذن أنه إمامة السلطان أو نائبه للناس، وبحضور أحدهم يتحقق الإذن، ويدفع التنازع المحتمل على إمامة الصلاة، ولا يجوز أن تصلى إلا في المسجد الجامع الذي يصلي فيه الخليفة أو نائبه خشية التنازع على إمامتها، وخشية الافتيات على الأئمة وولاية الأمر، ومنازعتهم في شؤون السلطة والحكم.

- وفهم البعض الآخر كابن عابدين وغيره من هذا الشرط أنه الاشتهار، وفتح أبواب المساجد لجميع المسلمين، وألا يمنع منها أحد، وإلا فلا فائدة من كونها أهم شعيرة للإسلام والمسلمين.

ويمكن جمع الشرطين بشرط واحد وهو حضور السلطان في المساجد السلطانية الكبيرة، والذي يعتبر أكبر مساجد المصّر، وبحضوره تفتح أبواب المساجد تلقائياً، لأن عامة الناس تقصد هذه المساجد لأداء الجمع والجماعات، فإن أتاب غيره، أو أذن في عقد جمعة ثانية وثالثة فإن هذا الإذن يجب أن يشتهر بين الناس، والناس سيصلون تلقائياً في أقرب مسجد أذن لعقد صلاة الجمعة فيه.

## 3.2. علة شرط الإذن العام

لقد علّل بعض الحنفية وجود الإذن العام من السلطان بخشية فوت صلاة الجمعة على عامة الناس، وقد ذكر السرخسي في المبسوط هذه العلة في حديثه عن صلاة السلطان الجمعة في قصره، وفتح أبواب القصر للناس، والإذن لعامة الناس بدخوله، حيث تجزئ الجمعة بذلك، ولكن السلطان يُعتبر مسيئاً بذلك، لأن الموطن الذي تُقام فيه الجمعة هو المسجد، وفي ذلك ترُفّع وتُحافى عن المسجد، ومخالفة لفعل السلف. أما إن لم يفتح أبواب قصره ولم يسمح بالدخول إلا لخدمته ومن يعمل في القصر فلا تجزئ الجمعة عنهم، لعدم الإذن العام، وقد علل ذلك بقوله: "لأنّ من شرط الجمعة الإذن العامّ ولم يُوجد، وإمّا جعلنا الإذن العامّ شرطاً؛ لأنّه مأثورٌ بأنّ يصليّ الجمعة بأهل المصّر، فإنّ موضع إقامة الجمعة فيه المصّر، وإذا لم يفتح باب قصره ولم يأذن للناس بالدخول لم يكن مصلياً بأهل المصّر، وإمّا جعلنا السلطان شرطاً في الجمعة لئلا يفوت بعض

أَهْلِ الْمِصْرِ عَلَى الْبَعْضِ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ، لِذَلِكَ لَا يَكُونُ لِلسُّلْطَانِ أَنْ يُفَوِّتَ الْجُمُعَةَ عَلَى أَهْلِ الْمِصْرِ فَلِهَذَا شَرَطْنَا الْإِذْنَ الْعَامَّ فِي ذَلِكَ".<sup>18</sup>

وذكر ابن مازة (ت: 616هـ) في المحيط البرهاني شرط الإذن العام وارتباطه بشرط وجود السلطان، إذ ذكر أن العامّة بحاجة إلى السلطان لإقامة الجمعة، والسلطان بحاجة إلى العامّة حتى يأذن لهم، وبذلك تجوز صلاة الكل بهذا النظر من الجانبين.<sup>19</sup>

وقد وجه ابن عابدين (ت: 1252هـ) وغيرهم هذه العلة فيما إذا كانت الجمعة لا تقام إلا في موطن واحد فقط، فتفوت على كثير من العامة، أما إذا تعددت الجمعة في مكان واحد فلا يتحقق فوت الجمعة عليهم، وذكر مسألة غلق السلطان باب قصره وإقامة الجمعة مع من كان داخل القصر فقط، حيث لا تجزئ عنهم الجمعة، ولكن استثنى من ذلك غلقه لحاجة، كمنع عدو أو إعادة تعوّد عليها السلاطين، وهي غلق أبواب قصورهم حتى لا تتحول لِمَسْكِنٍ لكل الناس، أو يدخلها غير أصحاب الحاجة.<sup>20</sup> ومن ناحية أخرى، هذا الشرط اشترطه الحنفية فقط وذكروا علته أيضا في كتبهم ولم يذكره غيرهم وقد التزمتمو كما بينت بذلك في مقدمة البحث حيث ذكرت أنني سأقف عند علة الشرط عند من اشترطه.

#### 4.2. اختلاف العلماء في شرط الاذن العام لصلاة الجمعة

شرطُ الإذن العام لصلاة الجمعة لم يشترطه من الفقهاء سوى بعض أئمة الحنفية، حيث لم يذكره الكثير من كبار مُحَقِّقِي ومُرَجِّحِي المذهب الحنفي، كالمرغيناني (ت: 593هـ) في كتابه الهداية، لأن هذا الشرط لم يُذكر في كتب ظاهر الرواية، بل ذُكر في رواية النوادر فقط.<sup>21</sup>

<sup>18</sup> السرخسي، المبسوط، 120/2.

<sup>19</sup> أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة، (بيروت، دار الكتب العلمية، 2004) 85/2.

<sup>20</sup> ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 152/2.

<sup>21</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، 269/1. وحسن بن عمار الشُّرَيْبِلِي، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح، مع: عبد الكريم العطا، د.ط. (دمشق، مكتبة العلم الحديث، د.ت.) 299.

واستثنى بعض الحنفية حالة غياب إمام المسلمين بسبب فتنة أو موته ولم يعين أحدا مكانه، فَيَتَّفِقُ النَّاسُ عَلَى رَجُلٍ يُقَدِّمُونَهُ لِلصَّلَاةِ، وَاسْتَشْهَدُوا بِصَلَاةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي النَّاسِ بَعْدَ أَنْ قَدَّمَوهَا لَهَا عِنْدَمَا كَانَ عَثْمَانُ مُحَاصِرًا.<sup>22</sup>

وروي عن أبي حنيفة (ت:150هـ) " فِي وَائِي مِصْرٍ مَاتَ وَمَ يَبْلُغُ الْخَلِيفَةَ مَوْتُهُ حَتَّى حَضَرَتْ الْجُمُعَةُ فَإِنْ صَلَّى بِهِنَّ خَلِيفَةُ الْمَيِّتِ أَوْ صَاحِبُ الشَّرْطِ أَوْ الْقَاضِي أَجْزَأُهُمْ، وَإِنْ قَدَّمَ الْعَامَّةُ رَجُلًا لَمْ يَجْزُ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ قَائِمُونَ مَقَامَ الْأَوَّلِ فِي الصَّلَاةِ حَالَ حَيَاتِهِ فَكَذَا بَعْدَ وَفَاتِهِ مَا لَمْ يُفَوِّضْ الْخَلِيفَةُ الْوَلَايَةَ إِلَى غَيْرِهِ ".<sup>23</sup>

وذهب الشافعية إلى أن إذن السلطان سنة وليس شرطا، قال الشيرازي (ت:476هـ) في المهذب: " والسنة أن لا تقام الجمعة بغير إذن السلطان، فإن فيه افتياتاً عليه، فإن أقيمت الجمعة من غير إذنه جاز ".<sup>24</sup> وقيل أنه مستحب، وذلك خشية الفتنة، وخروجاً من الخلاف، فإن أقيمت بغير إذنه فإنها تنعقد وتجزئ.

قال البكري الدمياطي (ت:1302هـ) في إعانة الطالبين: " ولا يشترط حضور السلطان الجمعة ولا إذنه فيها - كسائر العبادات - لكن يستحب استئذانه فيها"، وقال أيضا: " واعلم أن إقامة الجمعة لا تتوقف على إذن الإمام أو نائبه ويندب استئذانه فيها خشية الفتنة، وخروجاً من الخلاف. أما تعددها: فلا بد فيه من الإذن، لأنه محل اجتهاد ".<sup>25</sup>

وقد نقل إمام الحرمين الجويني (ت:478هـ) عن والده أبي محمد الجويني (ت:438هـ) في مسألة تعدد الجمعة وكان السلطان في الجمعة المسبوقه أنه ذكر في المسألة وجهين أحدهما: أن الحكم للجمعة التي فيها الوالي، فإن لهذه الصلاة ارتباطاً بالسلطين، فالرجوع إليهم.

<sup>22</sup> بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 191/6.

<sup>23</sup> الكاساني، بدائع الصنائع، 261/1.

<sup>24</sup> الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، 220/1.

<sup>25</sup> أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، (بيروت، دار الفكر، 1997/1418) 70/2.

ثم أنكر إمام الحرمين هذا القول فقال: "وهذا بعيد عن مذهب الشافعي؛ فإنه لا اعتبار في الجمع عندنا بالوُلاة من طريق الاستحقاق، ولكن الأولى أن يراجعوا".<sup>26</sup>

وهذا يدل على أن من بين مجتهدي الشافعية من اشترط إذن الولاية في تحديد المكان الذي تصلى فيه الجمعة فالرجوع إليهم في ذلك.

والمعتمد عند الشافعية أنه لا اعتبار بالولاية في الإذن بصلاة الجمعة وعدمه من طريق الاستحقاق، وهذا معناه أن صلاة الجمعة لا تتوقف على إذن الولاية في أساس انعقادها، إذ تنعقد بدونهم، ولكن الأولى أن يرجع إليهم فيها.

وذهب المالكية والحنابلة إلى أن إذن السلطان ليس بشرط.<sup>27</sup>

قال الإمام مالك (ت: 179هـ) : " وَكَذَلِكَ الْقُرَى الَّتِي يَنْبَغِي لِأَهْلِهَا أَنْ يُجْمَعُوا فِيهَا الْجُمُعَةَ لَا يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَالٍ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَقَوْمُوا رَجُلًا فَيُصَلِّي بِهِمُ الْجُمُعَةَ يَخْطُبُ وَيُصَلِّي. وَقَالَ مَالِكٌ: إِنَّ لِلَّهِ فَرَائِضَ فِي أَرْضِهِ لَا يُنْقِصُهَا شَيْءٌ إِنْ وَلِيَهَا وَالٍ أَوْ لَمْ يَلِهَا نَحْوًا مِنْ هَذَا يُرِيدُ الْجُمُعَةَ".<sup>28</sup>

واستدل من لم يقل بإذن الإمام بالآتي:

أولاً: استدلوهم بعموم آية السعي للجمعة وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ (الجمعة 9/62). فالآية عامة وتأمّر المسلمين بالسعي للجمعة أينما كانوا وبدون إذن من أحد.

ثانياً: استدلوهم بعدم وجود دليل صريح لاشتراط الإذن.

ثالثاً: استدلوهم بأن علياً عليه السلام صلى الجمعة وعثمان مُحاصر، ولم ينكر ذلك أحد، بل صوّبه عثمان أيضاً.

<sup>26</sup> عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، نهاية المطلب في دراية المذهب، مح: عبد العظيم محمود الديب، (جدة، دار المنهاج، 2007) 559/2.

<sup>27</sup> مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1994) 233/1. وابن قدامة المقدسي، المغني، 245/2.

<sup>28</sup> مالك بن أنس، المدونة، 233/1.

رابعاً: أن صلاة الجمعة من الفروض العينية كالظهر وسائر الصلوات ولا يشترط لأحد منها إذن الإمام.<sup>29</sup>

خامساً: أننا لو قلنا أن إذن الإمام شرط لكانت الفرائض باختيار الأئمة.<sup>30</sup>

ورد الحنفية على هذه الأدلة بالآتي:

أولاً: استدلالهم بعموم آية السعي للجمعة. فلقد استدلت الحنفية بنفس الآية على شرط الإذن العام، قال الكاساني: "وَالنِّدَاءُ لِلإِشْتِهَارِ وَلِذَا يُسَمَّى جُمُعَةً لِاجْتِمَاعِ الْجُمَاعَاتِ فِيهَا فَاقْتَضَى أَنْ تَكُونَ الْجُمَاعَاتُ كُلُّهَا مَأْدُونِينَ بِالْحُضُورِ إِذْ نَأَى عَامًّا تَحْقِيقًا لِمَعْنَى الإِسْمِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ".<sup>31</sup>

فصلاة الجمعة ليست كبقية الصلوات الخمس، إذ يؤمر المسلم في الصلوات الخمس بالأذان والصلوة أينما حلَّ وأينما وجد في سفر أو حضر في مصر أو قرية أو بادية أو على رأس جبل، فرادى كانوا أو جماعة، أما صلاة الجمعة فتختلف تماماً، فهي شعيرة من شعائر دولة الإسلام حيث يجتمع الناس في أكبر مساجدهم لأداء هذه الشعيرة ويؤمهم السلطان أو نائبه أو ولاة الأقاليم، وتفتح أبواب المسجد الذي يصلي فيه السلطان أو من ينوب عنه للجميع.

قال إمام الحرمين الجويني (ت: 478هـ): "والأصل المعتمد فيه أن الجمعة شرعت لجمع الجماعات، والغرض منها إقامة هذا الشعار في اجتماع الجماعات في كل أسبوع مرة".<sup>32</sup>

وقد استدلت الشافعي (ت: 204هـ) بعموم الآية أيضاً على جواز إقامتها في القرى وعدم حصرها في الأمصار كما هو مذهب الحنفية، وإذا جاز إقامتها في القرى فلا تحتاج إلى إذن الولاية، لأنهم غير موجودين في القرى أصلاً.

فرد الحنفية على ذلك بأن الصحابة عندما فتحوا البلاد لم يشتغلوا بنصب المنابر وبناء الجوامع إلا في الأمصار والمدن، وأن الآية ليست حجة لهم، لأن المكان مضمّر في الآية بالإجماع، ونحن نقدر المكان المضمّر

<sup>29</sup> ابن قدامة المقدسي، المغني، 2/245.

<sup>30</sup> محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الشرح المتمتع على زاد المستقنع، (الدمام، دار ابن الجوزي، 1428) 5/74.

<sup>31</sup> الكاساني، البدائع والصنائع، 1/269.

<sup>32</sup> الجويني، نهایة المطلب، 2/559.

بأنه المصر، والشافعية يقدرونه بأنه المصر والقرية، ولكن لنا أنها لا تجوز إقامة الجمعة في البوادي بالإجماع، ويعدم نصب الصحابة للمنابر إلا في الأمصار، وحتى رواية ابن عباس رضي الله عنه: «إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ جُمُعَةِ جُمِعَتْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ، لَجُمُعَةٍ جُمِعَتْ بِجَوْثَاءَ، قَرْيَةً مِنْ قُرَى الْبَحْرَيْنِ»<sup>33</sup> فإن جوثاء تعتبر مصرا ولو سميت قرية فإن الأمصار تسمى قرى مجازا كما أطلق الله تعالى على مكة والطائف لفظ القريتين، قال تعالى: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ﴾ (الزخرف 31/43). وكذلك وصف مكة بأنها أم القرى، قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا﴾ (الشورى 7/42).

قال أبو عبيد البكري: "جوثاء هي مدينة بالبحرين لعبد القيس"، وقيل: أنه كان يسكنها قرابة أربعة آلاف شخص، ولا تكون القرى كذلك.<sup>34</sup>

لذلك لا يصح الاستدلال بعموم الآية على عدم إذن السلطان باعتبار أنه يجوز إقامتها في القرى ولا سلطان ولا وال ولا أمير في القرى أصلا حتى يُستأذنا، فعموم الآية لا تشهد للشافعية وغيرهم بذلك وليست بحجة لهم.<sup>35</sup>

وحتى صلاة المسلمين للجمعة في مسجد عبد القيس في جوثاء كان بإذن من النبي صلى الله عليه وسلم وأمره لهم بإقامتها، قال الشوكاني: "الظاهر أن عبد القيس لم يجمعوا إلا بأمر النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِمَا عُرِفَ مِنْ عَادَةِ الصَّحَابَةِ مِنْ عَدَمِ الْإِسْتِبْدَادِ بِالْأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ فِي زَمَنِ نُزُولِ الْوَحْيِ".<sup>36</sup>

<sup>33</sup> أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد، سنن أبي داود، مح: محمد محيي الدين عبد الحميد، د.ط. (صيدا، بيروت، المكتبة العصرية، د.ت.) 280/1 (1068).

<sup>34</sup> أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، د.ط. (بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت.) 187/6.

<sup>35</sup> محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البائري، العناية شرح الهداية، د.ط. (بيروت، دار الفكر، د.ت.) 53/2.

<sup>36</sup> محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، نيل الاوطار، مح: عصام الدين الصباطي، (دار الحديث، 1993) 277/3. ; زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلافي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مح: محمود بن شعبان بن عبد المقصود وغيره، (المدينة المنورة، مكتبة الغرياء الأثرية، 138/8 (1996/1417).

وفي خلافة عمر كتب أبو هريرة لعمر يسأله عن الجمعة في جواثي، فكتب إليه عمر: "أَنْ جَمَعَ بِهَا وَحَيْثُمَا كُنْتُ"، قال السرخسي: "وَمَعْنَى قَوْلِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - وَحَيْثُمَا كُنْتُ أَيِّ مِمَّا هُوَ مِثْلُ جَوَاثِي مِنَ الْأَمْصَارِ".<sup>37</sup> وفيه دليل على استئذان السلطان في إقامة الجمع.

ولا يسمح بإقامة جمعة أخرى إلا بإذن من السلطان، وهذا لا خلاف فيه بين المذاهب أصلاً، فيتحقق معنى الإذن العام لصلاة الجمعة وهو الاشتهار وصلاتهم خلف السلطان أو من ينوب عنه.

ثانياً: أما استدلالهم بعدم وجود دليل صريح لاشتراط الإذن، فإن كثيراً من شروط العبادات والمعاملات المتفق عليها بين الفقهاء لم يرد فيها دليل صريح أو خاص، إنما اشترطها الفقهاء من واقع حال العبادات والمعاملات، ومن كيفية أداءها زمن النبي ﷺ وزمن الصحابة رضي الله عنهم.

فشرط أن لا تتعدد صلاة الجمعة شَرْطَهُ أكثر الفقهاء في المذاهب الأربعة، ولم يرد فيه دليل صريح في الكتاب والسنة، إنما فهمه الفقهاء من واقع حال صلاة الجمعة، إذ أنها لم تصل في حياة النبي والصحابة والتابعين إلا في مكان واحد في كل مصر، فتوارث الناس ذلك، فمن هنا شرط عدم التعدد لها.<sup>38</sup>

وكذلك شرط الإذن، فإنه في عصر النبي ﷺ كان يصلها بنفسه ثم في عصر الخلفاء الراشدين والتابعين كان يؤم الناس فيها السلاطين أو نوابهم فقط، وتوارث الناس هذا العمل من غير نكير منكر، والمتوارث حجة كما قرر كثير من الفقهاء.

قال ابن مازة (ت:616هـ): " المتوارث كالمتواتر ".<sup>39</sup> وقال في موطن آخر: " توارث الناس من غير نكير مُنْكَرٍ حجة شرعاً ".<sup>40</sup>

ثالثاً: أما استدلالهم بأن علياً رضي الله عنه صلى الجمعة وعثمان رضي الله عنه محاصر ولم ينكر ذلك أحد، بل صوبه عثمان أيضاً. فإن الاستشهاد ساقط، وقد ردّه بدر الدين العيني في عمدة القاري شرح صحيح البخاري بقوله: "

<sup>37</sup> السرخسي، المبسوط، 2/23.

<sup>38</sup> الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 1/544. وقد أفتى علماء المذاهب الأربعة بجواز تعدد الجمع مع تغير الزمن واتساع العمران ومشقة اجتماع جميع أهل البلد في مسجد واحد.

<sup>39</sup> ابن مازة، المحيط البرهاني، 2/76.

<sup>40</sup> ابن مازة، المحيط البرهاني، 2/360.



هَذَا الإِخْتِجَاجُ سَاقِطٌ لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّ عَلِيًّا فَعَلَ ذَلِكَ بِأَمْرِهِ، أَوْ كَانَ لَمْ يَتَوَصَّلْ إِلَى إِذْنِ عُثْمَانَ، وَنَحْنُ أَيْضًا نَقُولُ: إِذَا لَمْ يَتَوَصَّلْ إِلَى إِذْنِ الْإِمَامِ فَلِلنَّاسِ أَنْ يَجْتَمِعُوا وَيَقْدَمُوا مِنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ، فَمَنْ أَيْنَ عِلْمُ أَنَّ عَلِيًّا فَعَلَ ذَلِكَ بِأَمْرٍ عِزِّهِ، وَهُوَ بِحَيْثُ يَتَوَصَّلُ إِلَى إِذْنِهِ؟".<sup>41</sup>

رابعاً: أما استدلالهم بأن صلاة الجمعة من الفروض العينية كالظهر وسائر الصلوات، ولا يشترط لأحد منها إذن الإمام. فإن القياس مع الفارق، فإن هناك فروق كثيرة بين صلاة الجمعة وسائر الصلوات ومن أهمها:

- أن صلاة الجمعة لا تصح إلا بعدد اختلف فيه العلماء، ولكن سائر الصلوات تُصلى بواحد وتصلى جماعة باثنين وأكثر.
- أن صلاة الجمعة لا تصلى إلا في الأمصار والقرى الكبيرة، بينما سائر الصلوات تُصلى في كل مكان.
- صلاة الجمعة لا تصلى في الأمصار إلا في مسجد واحد، وإذا احتيج لصلاتها في مسجدين أو أكثر فلا بد من إذن الإمام بالاتفاق، بينما تُصلى سائر الصلوات في المساجد والمصليات والبيوت.
- صلاة الجمعة فيها خطبتين، ولا خطبة في سائر الصلوات.

وهناك فروق كثيرة أخرى، فصلاة الجمعة من أهم شعائر الإسلام الظاهرة، والتي يجتمع لها كل رجال المصر، ويستمعون لتوجيه من يخطبهم فيها، فلا بد من تقديم السلطان لها، وتقدّمه لا ينازعه أحد عليها، وإلا فسيستشرف لها أهل الشرف، وقد يتنازعوا في تقديم أحدهم لنيل هذا الشرف، فيفتح باباً للفتنة.

خامساً: أما استدلالهم بأننا لو قلنا أن إذن الإمام شرط لكافة الفرائض باختيار الأئمة. فإن هذا الشرط في عبادة واحدة لا يلزم منه التعميم في سائر العبادات، وبالذات بعد ذكر الفروق بين صلاة الجمعة وغيرها من الصلوات، فصلاة الجمعة لها طبيعة وهيئة خاصة تختلف عن باقي الصلوات وباقي العبادات، ولا يقول قائل بأن شروط عبادة الصلاة يلزم منها أن تكون شروطاً لعبادة الزكاة أو الصيام مثلاً، فإن كل عبادة لها ماهية وشروط خاصة بها، تتشابه أحياناً وتختلف أحياناً أخرى، وهناك الكثير من العبادات لولاة الأمر سلطة على تطبيقها والإشراف عليها وحتى معاقبة المتخلف عنها، كالإمامة في الصلوات الخمس، وعقوبة تارك

<sup>41</sup> بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 191/6.

الجماعة والجمع، وجمع الزكاة وقيادة الحج والجهاد، ولم يقل أحد من العلماء أن هذه الفرائض باختيار السلاطين والأئمة، ولكن الله أعطى سلطة القيام والإشراف على تطبيق هذه العبادات لولاة الأمر، فإن غاب ولاة الأمر لا تنتفي هذه العبادات، ويقوم الناس بأدائها على قدر الوسع والاستطاعة.

## 5.2. الفهم الخاطئ عند البعض لشرط الإذن العام

بما أن هذا الشرط اشترطه بعض علماء الحنفية لذلك يترك أمر تفسيره وتعليقه لهم لا لغيرهم.

وقد فهمت بعض الجماعات التكفيرية في زماننا هذا الشرط بشكل مغلوط ، وأصبحوا يُروِّجون لفكرة أنه لا يوجد خليفة للمسلمين في هذا الزمن، والحُكَّام الحاليون لا يحكمون بما أنزل الله، فهم جميعا في حكم غير المسلمين، وبناءً على ذلك لا تصح صلاة الجمعة من أحد أبدا، إذ شرط الإذن غير متوفر لعدم وجود ولي أمر للمسلمين أصلا، واستشهدوا أيضا بأن النبي ﷺ لم يُصلِّها في مكة، لأنه لا توجد دولة للإسلام آنذاك، ولكنَّ صَلَّاهَا في المدينة بعد أن أسَّس الدولة الإسلامية.

فهم فهموا من الإذن العام الآتي: أن تكون للمسلمين دولة مستقلة، وأن يكون للدولة خليفة أو حاكما مسلما، وأن يأذن بإقامة صلاة الجمعة، وإن لم تتوفر هذه الشروط الثلاثة فلا تصح الجمعة ولا تجزئ لأنها غير واجبة، وتجب صلاة الظهر وقتها، لأنها واجب الوقت، ولا يجزئ أداء ما ليس واجبا بدلا عن الواجب، أي لا تجزئ صلاة الجمعة بدلا عن صلاة الظهر، وهو حال جميع بلاد المسلمين في أرجاء العالم حيث لا تجزئ أي جمعة على حسب ظنهم، ويجب على جميع المسلمين صلاة الظهر مكانها، سواء كانوا في بلاد المسلمين إذ لا يحكم فيها بشرع الله وكذلك في بلاد الغرب لأن حكامها غير مسلمين.<sup>42</sup>

والرد على هذه الشبهة على النحو الآتي:

أولا: شرط الإذن العام لم يشترطه من مجموع الأئمة سوى بعض الحنفية وليس كلهم، حتى أن هذا الشرط غير مذكور في كتب ظاهر الرواية أصلا، بل في كتب النوادر، وهذا معناه أنه لم ينقل عن أبي حنيفة

<sup>42</sup> عامر عبد زيد الوائلي ، التكفير والهجرة وتجلياتها في الجماعات الدينية المعاصرة داعش أمودجنا، مؤمنون بلا حدود للدراسات والبحوث 04/2021.

وأئمة المذهب كأبي يوسف ومحمد رواية صحيحة في اشتراط هذا الشرط، فروايات المذهب الصحيحة المتواترة والمشهورة منها منقولة عن أئمة المذهب في ستة كتب تسمى كتب ظاهر الرواية، وهي الروايات المتواترة والمشهورة التي نقلها تلميذ الإمام أبي حنيفة الإمام محمد بن الحسن الشيباني، وروايات لأبي يوسف عن أبي حنيفة، أما الروايات الأقل درجة من المتواترة والمشهورة عن أئمة المذهب فنُقِلت في كتب غير ظاهر الرواية، وتسمى كتب النوادر.

ثانيا: اختلف من اشترط هذا الشرط من علماء الحنفية حول فهم هذا الشرط، فبعضهم ذكره على أنه نفس شرط أن يصلي السلطان أو نائبه بالناس، حيث فهم الإذن أنه إمامة السلطان أو نائبه للناس، وبحضور أحدهم يتحقق الإذن، ويدفع التنزع المحتمل على إمامة الصلاة، وقد كان الخلفاء والسلاطين أو نوابهم هم من يؤمون الناس في الصلاة طوال فترة الخلافة الراشدة وأكثر الأموية، أي عصر الصحابة والتابعين، وفهم البعض الآخر من هذا الشرط أنه الاشتهار، وفتح أبواب المساجد لجميع المسلمين، وألا يمنع منها أحد.

وهذا الشرط بهذه المعاني لا ينكر مضمونه أحد من الأئمة، فوجود السلطان في المسجد يعني تقدمه للصلاة والخطبة من غير منازع له، ويعني أن أبواب المساجد مفتوحة للجميع.

أما إذا غاب السلطان فيصلي بالناس نائبه أو وكيله أو قاضي البلد، أي أكثر الناس قربا من السلطان لكي لا يتنازع الناس في إمامة الجمعة، ولا تسقط الجمعة إن غاب السلطان أو نائبه أو وكيله، ولا يُصلى بدلا عنها الظهر إلا في قول عدد قليل جدا من فقهاء الحنفية ممن اشترط شرط الإذن العام.

ثالثا: لا نسلم بتكفير جميع حكام المسلمين، لأنهم لا يحكمون بما أنزل الله، فهم ليسوا جميعا سواء، فمنهم المتأمر على المسلمين ويعتبر حاله أشد حالا من الكافر، ولكن منهم المعذورون الذي يحاولون الإصلاح قدر المستطاع، ولكن ليس بيدهم جميع مقاليد البلاد، فهم وإن حكموا بغير ما أنزل الله إلا أنهم لا يُعتبرون كفارا، لوجود موانع للتكفير في حقهم، فهؤلاء يعتبرون ولاية أمر للمسلمين على ضعفهم، ولا يجوز تكفيرهم.

رابعا: حتى لو افترضنا كفر ولاية الأمر، فهل يجوز ترك صلاة الجمعة بحجة أن ولاية الأمر كفارا؟

للمسألة حالتين هما: الحالة الأولى: قد يمنع الحكام بالقوة إقامة صلاة الجمعة، والمسلمون في حالة ضعف لا يستطيعون خَلْعَ المِتْسَلِطِ عليهم في الحكم، فهنا يسقط أداء صلاة الجمعة عنهم، لفقد شرط الأمان، لذلك لم يصلها النبي ﷺ في مكة لعدم توفر شرط الأمان، وفي زماننا تسقط الجمعة عن كثير من البلدات المسلمة في بعض البلاد بسبب ما يمارسه حكام تلك البلاد من الظلم على المسلمين.

أما الحالة الثانية فهي: أن يأذن المِتْسَلِطُ على المسلمين لهم بأداء صلاة الجمعة، ففي هذه الحالة لَمْ التَّخْلِ عن شعيرة تُعتبر من أهم شعائر الإسلام!؟

ألم يأمرنا ديننا بأن نُؤدِّي ونُقيم أحكامه قدر المستطاع والوسع، قال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (التغابن 16/64)، وقال رسول الله ﷺ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»<sup>43</sup> وقد قرر الفقهاء قاعدة فقهية استخلصوها من هذه الأدلة ومن أدلة أخرى وهي قولهم: "إِنَّ مَا لَا يُدْرِكُ كُلَّهُ لَا يَبْرُكُ جُلُّهُ".<sup>44</sup>

ومعنى كل ذلك أننا إن استطعنا تأدية عبادة على نقصٍ فيها خير من عدم تأديتها، بل نحن مأمورون أن نُؤديها على الوجه الذي نقدر عليه، فإن توفرت بعض الشروط ولم تتوفر الأخرى فتؤدى بقدر الإمكان المتوفر، ألم ترى أن الذي لا يستطيع القيام في الصلاة يصلي قاعداً، مع أن القيام في الصلاة شرط لا تصح الصلاة بدونه، ولا تسقط الصلاة عن المعذور بأي وجه كان، ويقال ذلك نفسه في بقية شروط الصلاة وأركانها، حتى أن بعض الشروط مرتبط بجهد المصلي، كالتوجه للقبلة، حيث يُطلب منه الاجتهاد لمعرفة القبلة، فلو صلى باجتهادٍ ثم علم خطأه فإنه لا يعيد الصلاة، لأنه أدى ما يستطيع عليه، ولا يُعقل أن نقول لمن لا يستطيع القيام أو الركوع أو السجود، أو لمن لم يَتَيَقَّنْ القبلة فصلى باجتهاد لا تصلي حتى تَصِحَّ وتقدَّرَ على كل ذلك وتتيقن القبلة.

خامساً: أما من يستشهد بالمقصد والحكمة من صلاة الجمعة، وهي إظهار قوة الإسلام ووحدة المسلمين وتماسكهم واجتماعهم تحت إمرة ولي أمرهم، ليظهروا كالجسد الواحد رعاة ورعية حكاما ومحكومين، فتحقق

<sup>43</sup> محمد بن حبان بن أحمد، ابن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، مح: شعيب الأرنؤوط، ط. 2. (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1993) 198/1 (18).

<sup>44</sup> علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (بيروت، دار الفكر، 2002) 61/1.

الهيبة المطلوب إعدادها، ويخافهم أعداء الله تعالى، فالرد على هؤلاء هو أننا نسلم بذلك كله، ولذلك اشترط من اشترط الإذن العام، ومضمون ذلك كله موجود في بقية شروط الجمعة في كل المذاهب وهو الواقع والحال أيام الخلافة الراشدة وأكثر الأموية أي عصر الصحابة والتابعين خير القرون التي حدث عنها النبي ﷺ ، حيث كان الخليفة أو نائبه وولاة الأقاليم يصلون في الناس، ولا يتقدمهم ولا ينازعهم في ذلك أحد، ويجتمع أهل المصر كلهم في مسجد واحد، حتى إذا احتيج للصلاة في مسجد ثان أو ثالث فكل المذاهب ذهبت إلى أنه يشترط لذلك إذن السلطان.

ولكن ليس المقصد والحكمة الوحيدة من صلاة الجمعة ذلك فقط، بل لها حكم ومقاصد وغايات أخرى، ومن أهم هذه الغايات الاتّباع والانقياد لأوامر الله تعالى، فصلاة الجمعة عبادة من العبادات يؤجر المسلم على شهودها أجرا عظيما، وكذلك هي سبب لسماع تعاليم الإسلام وأحكامه وتعليمها للناس، فكثير من الناس لا يعرف المسجد سوى يوم الجمعة، وكذلك صلاة الجمعة تكون سببا في تعريف غير المسلمين بالإسلام، فكم من إنسان دخل في دين الله وبالذات في بلاد غير المسلمين، لأنه شهد صلاة الجمعة مع المسلمين، ورأى هذا الاجتماع الغفير وذلك الانقياد الجماعي لعباد الله في الصلاة وفي الاستماع لخطيب الجمعة، فهل يعقل أن نفتي بإغلاق المساجد في بلاد المسلمين وفي بلاد غير المسلمين يوم الجمعة، وعدم إقامة صلاة الجمعة فيها، رغم كل هذه الحِكَم والمنافع والفوائد التي تُحَقِّقها، بحجة أنه لا يوجد ولي أمر للمسلمين.

سادسا: وإن قال قائل: لم يُتطرق أئمة الفقه في كتبهم لمسألة إقامة الجمعة بدون وجود ولي أمرٍ مسلم، أو بوجود حاكم غير شرعي أو غير مسلم؟

الجواب هو أن الفقهاء ما كانوا يتوقعون أن تصل حال الأمة الإسلامية إلى هذه الحالة، ولم يكونوا يتوقعوا أن يأتي يوم ويقوم فيه ملايين المسلمين في بلاد غير المسلمين إقامة دائمة، ولم يكونوا يتوقعوا بأن يأتي يوم يسمح فيه حكام بلاد غير المسلمين للمسلمين بإقامة شعائر دينهم مهما كانت النية والدافع لها، لذلك كله لن تجد هذه الأبحاث في كتب أئمة السلف.

سابعاً: والرد الأخير على القائلين بعدم أجزاء الجمعة بدون إذن الحاكم المسلم الذي يريدونه على شروطهم ومقاسهم، هو أن المؤمن إن فقد انتماءه لدينه وعقيدته وعبادته وجماعة المسلمين فإنه سيتخلى عن أبسط وأسهل تعاليم الإسلام شيئاً فشيئاً، ولا نستغرب أن يصل به الحال بأن يترك الصلوات الخمس أيضاً، ويستبيح المحرمات ويتخلى حتى عن دينه، فصلاة الجمعة من أهم شعائر الإسلام التي تُشعر المسلم بانتمائه لدينه وجماعة المسلمين، فهل يعقل أن نحرم الناس من حضور الجمع والأعياد بهذه الحجج الواهية، وتناسى وتتغافل عن السلبيات التي يحدثها إغلاق أبواب المساجد في وجه المصلين!؟

## 6.2. مظاهر شرط الإذن العام لصلاة الجمعة

يتجلى شرط الإذن العام عند الفقهاء بحالات بعضها متفق عليها، وبعضها مختلف فيها، وبعضها يتضمن نفس الشرط ولكن بمسميات أخرى، وأهم هذه الحالات هي الآتي:

أولاً: في حال تعدد الجمع في المصر الواحد. فلا بد حينها من إذن ولاة الأمر بالاتفاق، فيعمل بشرط الإذن في كل المذاهب وليس فقط في المذهب الحنفي، فالسلطان هو الذي يصلي بالناس ويجمع الناس حوله ويسمعون توجيهه ومواعظه، وتعددها بدون إذن السلطان يعني الافتيات عليه، واتخاذ مسجد ضرار لصرف الناس عن ولاة أمرهم، فلا بد من إذن السلطان لإقامة جمعة أخرى، والسلطان هو من يعين من يؤم الناس في تلك الجمعة الثانية.

وإن كان اشتراط الإذن في تعددها متفق عليه فاشترطه في الصلاة الواحدة بالمعاني التي أوضحناها من باب أولى.

قال البكري الدمياطي الشافعي (ت:1302هـ): "أما تعددها: فلا بد فيه من الإذن".<sup>45</sup>

<sup>45</sup> البكري الدمياطي، إغاثة الطالبين، 70/2.

وقال محمد بن صالح العثيمين (ت: 1421هـ): "وأما تعدد الجمعة فيشترط له إذن الإمام؛ لئلا يتلاعب الناس في تعدد الجمع، ولو قلنا: إن كل من شاء من أي حي أقام الجمعة بدون مراجعة الإمام، أو نائبه؛ لأصبح الناس فوضى، وصار كل عشرة في حي، ولو صغيراً يقيمون الجمعة".<sup>46</sup>

ثانياً: في حالة اشتراط الحنفية للجمعة أن تصلى في المصر فلا بد من وجود السلطان أو من ينوب عنه أو أحد ولاة الأقاليم أو القاضي، وهؤلاء هم من يؤمّن الناس في الجمعة ولا يتقدمهم أحد، لذلك على قول بأن شرط الإذن العام هو نفسه أن يصلي بهم السلطان أو أن معناه الاشتهار فهذه المعاني كلها متضمنة لبعضها البعض، ويتحقق وجود الإذن من السلطان تلقائياً.

ثالثاً: في حالة صلاة الجمعة في القرى. وهذه الحالة لها وجهان:

الوجه الأول: يعتبر هذا الوجه جزء من حالة تعدد الجمعة، لأن أهل القرى القريبة من المصر عليهم أن يصلوا الجمعة في المصر ولو كان فيه شيء من المشقة المحتملة، بدليل أن أهل العوالي كانوا ينزلون للمدينة ويصلون الجمعة مع النبي ﷺ، ولم يكن يقيمون الجمعة في قرَاهم، وقرَاهم هذه كانت محسوبة على المصر لقربها منه أو لاتصالها بالمصر مع توسع عمران المدينة، فإن أرادوا أن يقيموا الجمعة في قرَاهم فلا بد من إذن السلطان في ذلك، ويقدر السلطان واقع الحال، فإما أن يأذن بإقامتها فتعتبر كالجمعة الثانية، أو لا يأذن في ذلك لجمع كلمة المسلمين وتجميعهم لأداء شعيرة الجمعة في مكان واحد.

الوجه الثاني: وهو صلاة الجمعة في القرى البعيدة عن المصر.

وفي هذه الحالة إما أن تكون القرى صغيرة وقليلة السكان، حيث لا يتجاوز عددهم العدد الذي حدده الفقهاء مع اختلافهم فيه، فإنه حينئذ لا تجب الجمعة على أهل هذه القرية حتى في المذاهب الأخرى غير الحنفية، وذلك لعدم توفر شرط العدد وهو أربعون رجلاً عند الشافعية على سبيل المثال. أما إن كان عدد سكانها أربعين وأكثر فلا بد من توفر باقي شروط الجمعة عند الحنفية، ولكنها تصلى عند الشافعية مع توفر شروطها الكاملة.

<sup>46</sup> محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، 26/5.

وإما أن تكون القرية كبيرة، فإن كان عدد سكانها يتجاوز الأربعين، ولا قاض فيها ولا أحد ولاية السلطان، فلا تصح إقامتها عند الحنفية لفقدان شرط المصر، وتصح عند الشافعية. أما إن كان فيها قاض أو أحد ولاية السلطان فإنها في حكم المصر، وقد يطلق على الأمصار قرى وعلى القرى أمصار في لغة العرب، فأمر إقامتها مرتبط بإذن السلطان عند من اشترط الإذن العام، وتصح إقامتها عند بقية المذاهب.

رابعا: في حالة انتشار الأمراض والأوبئة المعدية وانتهائها.

لولاية الأمر سلطة تعطيل إقامة الجمع والجماعات، في زمن الأوبئة والأمراض المعدية، إن تأكد خطرها أو غلب على الظن، وذلك لمصلحة حفظ النفس، التي تعتبر من أهم المصالح الضرورية التي جاء شرعنا للحفاظ عليها وصونها من كل شر، وإغلاق المساجد لا يعني أنه لا يرفع الأذان بل رفعه فرض ولا يسقط. وإذا منع ولاية الأمر ذلك استنادا للمصلحة وفتوى أهل العلم فإنه يجب طاعتهم، ولا تجوز مخالفتهم، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (النساء: 59).

وهذا مظهر من مظاهر شرط الإذن العام لصلاة الجمعة، وأكثر ما تجلى هذا الأمر في انتشار وباء كورونا قبل ثلاث سنين تقريبا في أنحاء العالم، ومات به ملايين البشر، فاضطرت الجمعيات الفقهية والاتحادات العلمية كالاتحاد العالمي لعلماء المسلمين لإصدار فتوى بخصوص هذه النازلة رقم: 1 ورقم: 2 بتاريخ 03/21/2020م الموافق له 25/ رجب / 1441هـ. المتعلقة بالترخيص في ترك صلاة الجمعة والجماعة في البلاد التي تفشى فيها وباء كورونا، استنادا لقاعدة دفع الضرر وحفظ النفس، وأوصت الفتوى باتباع التعليمات الصحية من الجهات المختصة، وأن اتباعها واجب.

ونبّهت الفتوى على أنها تُنزل على واقع كل بلد بحسب ما تُقدِّره الجهات المعنية، وبموجب تطور الوضع والمآلات المتوقعة في كل بلد.<sup>47</sup>

<sup>47</sup> موقع الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين على الشبكة العنكبوتية: الفتوى رقم: 1، ورقم: 2، (21/03/2020م الموافق له 25/ رجب / 1441هـ)

<https://iumsonline.org/ar/ContentDetails.aspx?ID=11138>



ولم يستجب بعض المسلمين لكل تلك الفتاوى، مع أنها صدرت من أكبر المجتمعات الفقهية والاتحادات العلمية العالمية، كالاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، ومنظمة التعاون الإسلامي، والأزهر، وغيرهم، ورأينا البعض منهم أصر على التجمع للجمع والجماعات، وبعضهم حرّض جماعته وطلابه على ذلك، ضاربين فتوى العلماء عرض الجدار، وغير آبهين للأضرار المؤكدة نتيجة ذلك.

وهؤلاء لن يستطيع إجبارهم للامتثال للفتوى سوى ولاية الأمر، لذلك أصدر ولاية الأمر في أغلب بلاد المسلمين تعاليم بإغلاق المساجد، وعدم الإذن للناس بصلاة الجمع والجماعات في المساجد، حتى أن الحرم المكي خلى من المصلين والحجاج لتوجيهات ولاية الأمر في كل بلد.

وعندما انتهت أو قلت جائحة كورونا أذن ولاية الأمر بإقامة الجمع، وهذا مظهر من المظاهر المعاصرة لشرط الإذن العام لصلاة الجمعة.

ولم يفتي العلماء بذلك إلا بعد يقينهم بأن كثيرا من الناس في زماننا لن يتركوا الجمع والجماعات مع انتشار الأوبئة إما جهلا أو تعصبا، بينما نجد أن المساجد خلت من الجمع والجماعات لوحدها أثناء انتشار الطواعين والأمراض في تاريخنا ولم يحتج لتوجيه من ولاية الأمر آنذاك، كوابء مكة سنة 827 هجرية إذ لم يأتي للمسجد الحرام سوى شخصين فقط.<sup>48</sup>

خامسا: الإذن في إقامة الجمع في زماننا.

يتجلى أثر شرط الإذن العام لصلاة الجمعة في زماننا بشكل كبير، فبعد أن تمزقت بلاد الإسلام، ولم يعد للمسلمين سلطة عليا تحكمهم وتسوسهم، وغاب مفهوم الخلافة، وتغيرت طرق سياسة البلاد تدريجيا حتى وصلنا إلى ما نراه من واقع بلاد المسلمين، وبالمقابل بعد أن كثرت الجماعات والفرق والتيارات المنسوبة إلى الإسلام، وكل يدعي أنه هو على الحق وغيره على باطل، فكثرت الصراخ والتنافس، وصار لكل جماعة مراكز ومقرات ومدارس خاصة بها تجتمع فيها مع أتباعها، وفيها مساجد لصلاة الجمعة، بدأ البعض منهم يصلي الجمعة في هذه المراكز وهذه المدارس، وصار يحضر الجمعة في هذه المراكز أغلب أتباع هذه الجماعات،

<sup>48</sup> أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، إنباء الغمر بأبناء العمر، مع: حسن حبشي، د.ط. (مصر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية /

لجنة إحياء التراث الإسلامي، 1969/1389) 326/3.

فتحولت صلاة الجمعة من شعيرة للإسلام والمسلمين تجمع جميع المسلمين بلا تفریق أو تمييز بينهم إلى أماكن يتحزّب فيها أتباع كل جماعة ليناصروا بعضهم وينشروا أفكارهم الخاصة بهم، وبذلك فقدت صلاة الجمعة ماهيتها.

ومن جانب آخر نجد أن الكثير من مصليات القرى الصغيرة قليلة السكان صارت تتفق مع طالب علم مقابل أجر ليخطب لهم الجمعة، وقد شهدت بعيني بعض المصليات تقام فيها الجمعة والحضور لا يتجاوز عددهم عشرين شخصا، وفي بعض القرى الأخرى بنّت كل أسرة مُصلي، ثم بدأت تقيم الجمعة فيه، وتعددت الجمعة في القرية الواحدة الصغيرة، فتجد مسجدين في القرية تقام فيهما الجمعة، وإذا جمعت رجال المسجدين لا يتجاوز عدد المصلين أربعين شخصا، وهكذا حتى أن المساجد كانت تسمى باسم العائلة أو العشيرة، مسجد بيت فلان أو بني فلان، وأغلب ذلك إما للتباهي والرياء، أو التحزب ومضاراة بعضهم البعض، والنتيجة فوضى عارمة، وهذه الفوضى ستؤدي إلى مزيد من التفرق، وتُبعد المسلمين عن حقيقة الجمعة، وهي الاجتماع في مكان واحد، والاستماع لخطيب واحد، لتتآلف وتتوحد القلوب والأفكار والتوجهات.

لذلك كله فإنه يمكن القول بأن من عندهم القدرة على إيقاف هذه الفوضى هم ولاة الأمر وحكام كل بلد لا سواهم، وهذا ما يفعلونه عن طريق وزارات الاوقاف والشؤون الدينية في كل بلد، فلا يسمح لأي مسجد بأداء صلاة الجمعة إلا بعد أخذ تصريح بإقامتها، وتقدر هذه الوزارات المصلحة فيما أن تأذن أو لا تأذن في ذلك، ويُعتبر هذا الأمر من أهم مظاهر تفعيل شرط الإذن العام لصلاة الجمعة في هذا الزمن، وهو الذي تُطَبِّقه جميع الدول وأتباع المذاهب الأربعة الآن.

## الخاتمة

النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة هي:

أولاً: شرط الإذن العام من الشروط المختلف فيها بين العلماء، حيث اشترطه بعض الحنفية، ولم يذكر في كتب ظاهر الرواية بل ذكر في روايات النوادر، أي هو رواية ضعيفة عن إمام المذهب. وذهب الشافعية إلى أنه مندوب، أما المالكية والحنابلة فلم يشترطوه.

ثانياً: مجمل ما قيل في معنى شرط الإذن العام أنه:

- نفس شرط أن يصلي السلطان أو نائبه بالناس، حيث فهم الإذن أنه إمامة السلطان أو نائبه للناس، وبحضور أحدهم يتحقق الإذن، ويدفع التنازع المحتمل على إمامة الصلاة.
- وفهم البعض الآخر من هذا الشرط أنه الاشتهار، وفتح أبواب المساجد لجميع المسلمين، وألا يمنع منها أحد، وإلا فلا فائدة من كونها أهم شعيرة للإسلام والمسلمين.

ويمكن جمع الشرطين بشرط واحد وهو: حضور السلطان في المساجد السلطانية الكبيرة أو التي تسمى المسجد الجامع، والذي يعتبر أكبر مساجد مصر، وبحضوره تفتح أبواب المساجد تلقائياً، لأن عامة الناس تقصد هذه المساجد لأداء الجمع والجماعات، فإن أناب غيره أو أذن في عقد جمعة ثانية وثالثة فإن هذا الإذن يجب أن يشتهر بين الناس، والناس سيصلون تلقائياً في أقرب مسجد أذن لعقد صلاة الجمعة فيه.

ثالثاً: صلاة الجمعة تختلف في جوانب كثيرة عن الصلوات الخمس، لذلك لا يصح قياسها عليها في نفي شرط الإذن العام، فالجمعة شرعت لجمع الجماعات وإقامة شعيرة تعتبر من أهم شعائر الإسلام وذلك في كل أسبوع مرة.

رابعاً: فهم البعض من شرط الإذن العام أن تكون للمسلمين دولة مستقلة، وأن يكون للدولة خليفة أو حاكماً مسلماً، وأن يأذن بإقامة صلاة الجمعة، وإن لم تتوفر هذه الشروط الثلاثة فلا تصح الجمعة ولا تجزئ لأنها غير واجبة، وتجب صلاة الظهر وقتها، لأنها واجب الوقت.

وعليه لا تصح أي صلاة للجمعة في العالم اليوم، لأنه لا يوجد حاكم مسلم يحكم بالإسلام.

وقد تم الرد على هذه الشبهة بالتفصيل.

خامسا: من أهم مظاهر تطبيق شرط الإذن العام الآتي:

- 1- في حال تعدد الجمعة في المصر الواحد، فشرط إذن الإمام متفق عليه بين المذاهب.
- 2- في حالة اشتراط الحنفية للجمعة أن تصلى في المصر فلا بد من وجود السلطان أو من ينوب عنه أو أحد ولاة الأقاليم أو القاضي في المصر، وهؤلاء هم من يؤمّنون الناس في الجمعة، ولا يتقدمهم أحد، لذلك على قول: بأن شرط الإذن العام هو نفسه أن يصلي بهم السلطان، أو أن معناه الاشتهار، فهذه المعاني كلها متضمنة لبعضها البعض، ويتحقق وجود الإذن من السلطان تلقائيا.
- 3- في حالة صلاة الجمعة في القرى. فإن كانت القرى قريبة من المصر فهي محسوبة على المصر ويصلي أهل هذه القرية الجمعة في مسجد المصر، إلا أن يأذن الولاة لهم بإقامة الجمعة في تلك القرية، فيأخذ حكم تعدد الجمعة، ولا بد فيه حينئذ من الإذن العام باتفاق.
- أما القرى البعيدة فلا تصلى فيها الجمعة صغيرة كانت أم كبيرة إلا إن كانت بمثابة المصر، فتأخذ حكمه، ويجري حينئذ عليها باقي شروط الجمعة ومنها شرط الإذن العام عند من اشترطه.
- 4- في حالة انتشار الأمراض والأوبئة المعدية. فلولاة الأمر سلطة إغلاق المساجد، ومنع الجمع والجماعات، إن تأكد خطرهما أو غلب على الظن، وذلك لمصلحة حفظ النفس، التي تعتبر من أهم المصالح الضرورية التي جاء شرعنا للحفاظ عليها وصونها من كل شر، وإذا منع الولاة الأمر ذلك استنادا للمصلحة ولفتوى أهل العلم فإنه يجب طاعتهم، ولا تجوز مخالفتهم.
- 5- الإذن في إقامة الجمع في زماننا. حيث لا يسمح لأي مسجد في مدينة أو قرية بإقامة الجمعة إلا بتصريح من مديريات الأوقاف التي حلت محل السلطان في الإذن، وهو ما يعمل به في جميع بلاد المسلمين، وإلا فستحل الفوضى وتتفرق الجماعات.

### التوصيات:

يوصي الباحث بالإهتمام بمواضيع ربط تطبيق شعائر الإسلام بسلطة ولاة الأمر حيث لهم سلطة في تطبيقها وتنظيمها وحمايتها ومعاقبة المخل بها.

**Kaynakça/Referances/المصادر**

Ali el-Kârî, Ali b. Sultan Muhammed Ebû'l-Hasan Nureddin. Mirkâtü'l-Mefâtiḥ Şerhu Mişkâtü'l-Mesâbîh, Beyrut: Dârü'l-Fikr, 2002.

Aynî, Bedrüddîn Ebû Muhammed Mahmûd b. Ahmed. Umdetü'l-kârî şerhi Sahîhi'l-Buhârî. nşr. Sıtkı Cemîl Attâr. Beyrut: Dârü'l-fikr, 2005.

Bâbertî, Ekmelüddîn Muhammed b. Mahmûd. el-Înâye şerhu'l-Hidâye (Fethu'l-kadîr ile birlikte). 10 Cilt. Beyrut: Dârü'l-Kütübi'l-İlmiyye, 2003.

Cündî, Ziyâüddîn Ebû'l-Mevedde, Halîl b. İshâk b. Mûsâ (ö. 776/1374). el-Muhtasar, thk. Ahmed Câd, Kahire: Dârü'l-hadîs, 2005.

Cüveynî, Abdülmelik b. Abdullah b. Yusuf. Nihâyetü't-talbîn fi dirâyeti'l-mezheb. thk. Abdulazim Mahmud ed-Dîb, Suudi Arabistan: Daru'l-Minhac, 2007.

Dimyatî, Ebu Bekr Osman bin Muhammed Şetta. Haşiyetu İâneti't- Talibîn alâ halli elfâzi'l-muîn. 4 cilt. Lübnan: Daru'l-Fikr, 1997.

Ferrâ, Muhammed b. Hüseyin. Ebu Ya'la, el-Ahkami's-Sultaniye. thk. Mahmud Hassan. Beyrut: Daru'l-fikr, 1994.

Haccâvî, Ebû'n-Necâ Şerefüddîn Mûsâ b. Ahmed b. Mûsâ (ö. 968/1560). Zâdü'l-müstakni' fi'htisâri'l-Mukni' (Muhtasarü'l-Mukni'). thk. Abdurrahman el-Askerî, Riyad: dârü'l-vatan.ts.

İbn Abidîn, Muhammed Emin b. Ömer. Reddü'l-Muhtar ale'dürri'l-Muhtar, Lübnan: Beyrut, Daru'l-Fikr, 1992.

İbn Hacer el-Askalânî. Ebû'l-Fazl Şihâbüddîn Ahmed b. Alî (ö. 852/1449). İnbâ'ü'l-gumr bi-ebnâ'i'l-umr. thk. Hasan Habeşî, Mısır: İhya-i türâsi'l-arabî, 1969.

İbn Haldun, Abdurrahman bin Muhammed bin Haldun, Mukaddime, ed. Said Mahmud Akîl, Lübnan: Beyrut, Daru'l-Cil, 2005.

İbn Hibban, Muhammed ibn Hibban ibn Ahmad, Sahih ibn Hibban, Thk. Suayb el-Arnâvût, Lübnan: Beyrut, Müessesetü'r-Risale, 1993.

İbn Kudame, Ebu Muhammed Muvaffakaddîn Abdullah b. Ahmed. el-Mugnî, Mısır: Mektebetü Kahire, 1968.

İbn Manzûr, Muhammed b. Mükerrrem. Lisanu'l-arab, Lübnan: Beyrut, Daru Sader, 1414.

İbn Mâzze, Burhanudd Mahmud b. Ahmed. el-Muhitu'l-Burhanî fi'l-fikhi'n-Nu'mânî, Lübnan: Beyrut, Daru'l-kütübi'l-ilmîyye, 2004).

İbn Receb, Zeynuddin Abdurrahman bin Ahmed bin Recep. Fethu'l-bârî Şerhu Sahîhi'l-Buhari. Thk. Mahmud b. Şaban. Suudi Arabistan: Medine, Mektebetü'l-Guraba, 1996.

İmam Malik, Enes b. Malik. el-Müdevvene, Lübnan: Daru'l-kütübü'l-ilmîyye, 1994.

İmam Malik, Malik b. Enes. el-Muvatta, thk. Muhammed Fuad Abdulbaki. Lübnan: Dârü İhyâi't-turâsi'l-arabî, 1985.

Serahsî, Ebû Bekir Muhammed b. Ahmed b. Ebû Sehl. el-Mebsût, Beyrut: Dârü'l-kütübi'l-ilmîyye, 1993.

Süyûtî, Ebû'l-Fazl Celâlüddîn Abdurrahmân b. Ebî Bekr b. Muhammed (ö. 911/1505). el-Hâvî li'l-fetâvî. Beyrut: Dârü'l-fikr, 2004.

Şevkânî, Muhammed b. Ali b. Muhammed b. Abdullah, Neylü'l-Evtâr. thk. İsamuddin es-Sebabitî, Mısır: Dârü'l-Hadis, 1993.

Şirbînî, Şemsüddîn Muhammed b. Ahmed el-Hatîb. Muğni'l-muhtâc ilâ ma'rifeti me'ânî elfâzi'l-Minhâc. Beyrut: Daru'l-kutubu'l-ilmîyye. 1994.

Şürünbülâfî, Ebû'l-İhlâs Hasan b. Ammâr b. Alî. (ö. 1069/1659), Nûru'l-îzâh Şerhi Meraki'l-Felâh, thk. Abdulkerim el-Atta, Mektebetü'l-ilmî'l-hadîs, ts.

Umerî, Abdulaziz b. İbrahim. el-Velayetü ale'l-büldânfi asri'l-hulefâi'r-raşidîn. Riyad: Daru işbiliye, 2001.

Useymîn, Muhammed Salih b. Muhammed, eş-Şerhü'l-Mümti' alâ Zâdi'l-Müstekne', Demma: Dârü İbnü'l-Cevzî, 1428.

Zemahşerî, Ebu'l-Kâsım Mahmûd b. Ömer. el-Keşşâf an hakâiki ğavâmizi't-tenzîl ve 'uyûnu'l-ekâvîl fi vücûhi't-te'vîl. thk. Ebû Abdillâh ed-Dânî. 4 cilt. Beyrut: Dâru'l-Kitâbi'l-Arabî, 2012.

Uluslararası Müslüman Alimler Birlięi web sitesi: Fetva No.: 1 ve No:2, (2020). <https://www.iumsonline.org/ar/>  
326.